

وهو ان الاخير المذكور فيهما عمل والحال كما ذكره والله اعلم **مسئله** عرض على رجل في بيع الميراث فبني
ضمانا شرط ان ياتي بها ان يكون من اهل البيت وغير ذلك وله نصف كل شيء من ثمنه وبقية ثمنه في رجل
منها فوفى عنها فاستخيرا من ثمنه ولو حصل منه رجل ولا يرفق بالمال احد منها وبيعت عليه وبقية ثمنه في رجل
الذي شرط ان ياتي بها ان يكون من اهل البيت فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
في رولها فتنصلي لعل ان ياتي بها فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
بعض الدين فطالب بدينه فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
بانيه على ملكه فهل له ذلك ولا وماذا يكون في الاجارة فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
اجارة فامسده فيسحق على مالك اجرة النقل فاذا اصطلح على ذلك الثانية وبقية ثمنه في رجل
منان عنده فيها الميراث ولم اجر منها الاوكة التي اجرتها وبقية ثمنه في رجل
عمل على ما لا يجره الاجارة وبقية ثمنه في رجل
بهمه خوف الرجل ان يجره فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
البراري وقام بها رجل فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
بعد ذلك حتى مات وبعث اذ حمل عليه وعبد اجره والبخل بخلان فماذا من الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
ماله وظرفا فاذ اضاعه متفعله الى داخل اجره واسمها كذا في مرفق ذلك فهل له الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
منه واذ انبت بالبيضة العادله ان سب تلف الجمل لكل الزواجة فحتمه المساجران لم يكن له الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
كان معه ضم الميراث فيسقط الزواجة واذ اعلم **مسئله** عرض على رجل ان يبيع له الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
لفظ ضمنتي هذا الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
هذا **مسئله** عرض على رجل ان يبيع له الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
وهو مشير كغيره من شرط ان يجره فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
الوعلى لسه في با البيضة المذكورة فيعبر اجزاج را لله ما فاقدم الميراث على البيضة وكسرت فيها احد
تبعده وليسهل اجزاجه فليما را البيضة الى المتعلق فرب ما كسرت فيها خفيها فهل يصح له والحال
المسألة في البيضة هي ماله صغيرة موضوع هل بينهما ايضا اذا التفت كونهما على الكسرية ام لا **مسئله**
من الله في بعض البيضة والصورة هذه وكلها ماله المذكورة بينهما ايضا اذا التفت كونهما على الكسرية ام لا **مسئله**
على البيع والميراث **مسئله** عرض على رجل ان يبيع له الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
ليبتعها بالسيقي والجن وعنده ذلك ما يحتاج الى الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
في بيعه من بيت انزعه من يد المساجر فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
المساجر ام لا وهل يستحق المساجر مع الفرض ام لا **مسئله** عرض على رجل ان يبيع له الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل
والموجر انتزعاها قبل انقضائها المدة والمساجر اجرة مظهره والله اعلم **مسئله** عرض على رجل ان يبيع له الميراث فقلت ان الثانية حملت فلما وليت حيا الميراث فبني ثمنها وبقية ثمنه في رجل

جاره